

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13337 - لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا .

( م هـ ن عن عائشة ) ( رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم )

( 1684 . ص )